# مدى تقيد نظام التأمين التكافلي في الجزائر بمتطلبات المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي

The degree of compliance of the Algerian Takaful insurance system with the requirements specified in Shari'ah Standard No. (26): Islamic Insurance

**حسام كراش***

[1]مخبر تقييم أسواق رؤوس الأموال الجزائرية في ظل العولمة (LEMAC)، جامعة فرحات عباس سطيف 1، houssem.krache@univ-setif.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/02 تاريخ القبول: 2022/12/11 تاريخ النشر: 2023/01/31

**ملخص:**

حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة مدى تقيد نظام التأمين التكافلي في الجزائر بمتطلبات المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري يتقيد ببعض متطلبات التأمين التكافلي المحددة في هذا المعيار الشرعي خاصة ما يتعلق بـ: التزام المشتركين بالتبرع، الفصل بين حسابات الشركة وحسابات صندوق التكافل، توزيع الفائض التأميني على المشتركين، الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية في جميع عمليات الشركة، وأخيرا الالتزام بمتطلبات تعيين هيئة الرقابة الشرعية وكذلك تعيين مدقق شرعي في شركة التكافل. إلا أن المشرع الجزائري لم يتقيد بالمتطلبات الأخرى والمتعلقة أساسا بـ: إلزامية النص على عمولات إدارة صندوق التكافل من قبل شركة التكافل في عقد التأمين، مسؤولية شركة التكافل في تحمل الخسارة في حالة وجود تقصير في إدارة صندوق التكافل، والتأكيد على مبدأ التصرف بالفوائض المتبقية في صندوق التكافل في وجوه الخير عند تصفية الشركة. وفي الأخير قمنا بوضع بعض الاقتراحات التي من شأنها تطوير نظام التأمين التكافلي في الجزائر.

**كلمات مفتاحية:** التأمين التكافلي؛التأمين الإسلامي؛ المعيار الشرعي رقم (26)؛ المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

**Abstract:**

In this study, we tried to determine whether the system of Takaful insurance in Algeria complies with the requirements of Takaful insurance set in Shari'ah Standard No. (26): Islamic Insurance issued by the the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

* **المؤلف المرسل**

We have concluded that the Algerian legislator complies with some of the requirements of Takaful insurance addressed in Shari'ah Standard No. (26), particularly: Donation commitment, the separation between the company's accounts and the accounts of the Takaful Fund, the distribution of the surplus to the participants, applying rules and principles of Islamic Shari'ah in all the company's operations, finally the appointment of the Shari'ah Supervisory Board and Sharia auditor in the Takaful company. However, the Algerian legislator didn't comply with the other requirements related mainly to: the obligation to mention in the insurance contract the commissions for managing the Takaful Fund by the Takaful company, the responsibility of this company to bear the loss in case of a failure in managing the Takaful Fund, and the remaining surpluses in the Takaful Fund should be spent on charitable purposeswhen the company is liquidated. Finally, we put some suggestions that would develop the Takaful insurance system in Algeria.

**Keywords:**Takaful insurance; Islamic Insurance; Shari'ah Standard No. 26; Executive Decree No. 21-81.

## 1. مقدمة:

يعتبر التأمين نظاما مكملا للنظام المالي والمصرفي، وركيزة من ركائز الاقتصاد للدول، إذ يلعب دوراً هاماً ومتنامياً في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لارتباط الممارسات التطبيقية للعمليات التأمينية من قبل الشركات التجارية بالربا والغرر والاسترباح المبالغ فيه على حساب المؤمن لهم، خلص أهل الفقه والعلم الشرعي إلى عدم مشروعية التأمين التجاري، من خلال إصدارهم فتوى تحريمه واستبداله بتأمين يوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ألا وهو التأمين التكافلي.وتعتبر سنة 1979م نقطة البداية للممارسة الفعلية لهذا النوع من التأمين التكافلي، وذلك من خلال تجربة بنك فيصل الإسلامي في السودان بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي على المستوى العالمي، لتليها لاحقا تجارب أخرى في بعض الدول العربية كالسعودية، والإمارات، والدول الأسيوية كماليزيا، لتأخذ هذه الشركات في التطور من سنة إلى الأخرى بالموازاة والتطورات الحاصلة في تنظيم صناعة التأمين التكافلي في هذه الدول.

أما بالنسبة للجزائر فهي تعتبر جد متأخرة في مجال تنظيم صناعة التأمين التكافلي مقارنة بالعديد من دول العالم، فلم يسمح المشرع الجزائري بممارسة هذا النوع من التأمين إلا في نص المادة 103 من القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020م، ليحدد بعدها المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 شروط وكيفيات ممارسة

التأمين التكافلي في الجزائر، وهذا المرسوم يندرج في إطار نص مدمج مع نصوص التأمين التجاري.

**1.1الإشكالية:**

من أجل الممارسة الجيدة لصناعة التأمين التكافلي، قامت العديد من الهيئات الدولية التي تعنى بالمؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك شركات التأمين التكافلي، على وضع معايير شرعية خاصة بكل ما يتعلق بعمل هذه المؤسسات، ومن بين المعايير الصادرة في مجال التأمين التكافلي نجد المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، والذي يتضمن كل المتطلبات التي تضمن الممارسة الجيدة لهذا النوع من التأمين.

وبناء على ما سبق، وبالنظر إلى نظام التأمين التكافلي في الجزائر، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي: ما مدى تقيد نظام التأمين التكافلي في الجزائر مع متطلبات المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي؟

**2.1فرضية الدراسة:** من أجل معالجة مشكلة هذه الدراسة تمت صياغة الفرضية الرئيسة الآتية: يتقيد نظام التأمين التكافلي في الجزائر مع بعض متطلبات المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي.

**3.1أهداف الدراسة:**نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تحديد متطلبات التأمين التكافلي والمبينة في المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، والتعرف على الهيئة المصدرة لهذا المعيار؛
- عرض التطور التشريعي لنظام التأمين التكافلي في الجزائر؛
- عرض ومناقشة مختلف المواد القانونية المنظمِّة لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر والمدرجة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81؛
- إبراز مدى تقيد المشرع الجزائري بمتطلبات التأمين التكافلي المبينة في المعيار الشرعي رقم (26) عند إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 21-81.

**4.1منهجية الدراسة:** تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها، وهذه المعلومات تتعلق أساسا بمتطلبات التأمين التكافلي وفق المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، وكذلك وفق نظام التأمين التكافلي في الجزائر، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن وذلك من أجل معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المتطلبات.

**5.1هيكل الدراسة:**للإجابة على الإشكالية السابقة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين:

- الإطار النظري للدراسة: تم من خلاله التطرق إلى العناصر التالية: تقديم المعيار الشرعي رقم (26) والهيئة المصدرة لهذا المعيار، أهم متطلبات التأمين التكافلي والمحددة في هذا المعيار، وأخيرا التطور التشريعي لنظام التأمين التكافلي في الجزائر؛
- الإطار التطبيقي للدراسة: تم من خلاله إبراز مدى تقيد المشرع الجزائري بمتطلبات التأمين التكافلي المحددة في المعيار الشرعي رقم (26).

**2.الإطار النظري للدراسة**

**1.2 تقديم المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، والهيئة المصدرة له:**

- **تقديم المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي:**يعتبر المعيار الشرعي رقم (26) من بين المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد اعتمد هذا المعيار في الفترة 3-9 جوان من عام 2006م. يتناول هذا المعيار كل ما يتعلق بالتأمين التكافلي، وذلك من حيث: تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئُهُ، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية. ولا يتناول هذا المعيار الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة*.
- **تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:**تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI:AccountingandAuditingOrganizationforIslamicFinancialInstitutions)إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيسي مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار العديد من المعايير في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها

*المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. (2014). المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ص 438.

المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معيارا، تفصيلا على النحو الآتي: 2 معيار أخلاقي، 58 معيارا شرعيا، 7 معايير للحوكمة، 26 معيارا محاسبيا، 5 معايير مراجعة*.

### 2.2 متطلبات التأمين التكافلي وفق المعيار الشرعي رقم (26):

بعد قراءتنا لمختلف الفقرات المدرجة في المعيار الشرعي رقم (26) السابق الذكر، قمنا باستنتاج أهم متطلبات التأمين التكافلي، وهذه المتطلبات قمنا بتلخيصها في الجدول الموالي:

**الجدول (1): متطلبات التأمين التكافلي وفق المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي**

| المتطلبات | البيان |
|---|---|
| **الالتزام بالتبرع** | - التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم؛<br>- يتبرع المشترك بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات. |
| **الفصل بين حسابات شركة التكافل وصندوق التكافل** | قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق المشتركين (المؤمن لهم) حقوقهم والتزاماتهم. |
| **الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،** | التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً. |
| **المتطلبات المرتبطة بأشكال إدارة الشركة لصندوق التكافل** | - العلاقة بين الشركة وبين صندوق التكافل هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار؛<br>- إذن الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين. |
| **إمكانية إدارة شركة التكافل من قبل المشتركين أو من قبل المساهمين** | - يتم إدارة صندوق التكافل من قبل هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، مع التركيز على أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة. |
| **مسؤوليةالشركةفي** | يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو |

*عن الهيئة (أيوفي). (2022). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: consulté le (20/06/2022) http://aaoifi.com/about-aaoifi/

| | |
|---|---|
| **تحمل الخسارة في حالة وجود تقصير في إدارة صندوق التكافل** | التقصير، أو مخالفة الشروط. |
| **طرق التصرف في الفائض التأميني** | يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض. |
| **طرق توزيع الفائض التأميني** | في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:<br>(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.<br>(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.<br>(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.<br>(د) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. |
| **تغطية العجز التأميني** | في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين. |
| **صرف الفوائض المتبقية في وجوه الخير عند تصفية الشركة** | من بين مبادئ التأمين التكافل هو: صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة. |
| **الالتزام بتعيين هيئة الرقابة الشرعية ومدقق شرعي** | من بين مبادئ التأمين التكافل هو: تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي. |

**المصدر:** من إعداد الباحث، بالاعتماد على: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي (2014)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

### 3.2 التطور التشريعي لنظام التأمين التكافلي في الجزائر:

بقراءة تحليلية لتطور نظام التأمين في الجزائر، نلاحظ صدور جملة من القوانين المتعلقة بالتأمين منذ مطلع الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، والتي شكل تراكمها الإطار القانوني المنظم للتأمين وأعمال شركاته في الجزائر، هذا الإطار القانوني الذي يخدم بشكل كبير التأمين التجاري التقليدي، ماعدا بعض المراسيم التنفيذية والمواد القانونية، التي يمكن اعتبارها إلى حد ما كفرص قانونية لتأسيس وتنمية التأمين التكافلي في

الجزائر، خاصة وأن القانون المنظم للتأمين في الجزائر قبل سنة 2020، (القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07) لم ينص صراحة على تأسيس التأمين التكافلي كهيئة أو شركة تأخذ شكل قانوني معين، بل اقتصرت نصوص مواده القانونية في هذه الفترة على ما يمكن الحديث عنه كشركة للتأمين التعاوني، ونخص بالذكر المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاوني، ويتضمن هذا المرسوم 35 مادة مقسمة على أربعة فصول، نظمت كل من متطلبات تأسيس شركة التأمين التعاوني في الجزائر وشروط الانخراط فيها، إدارتها، وأحكامها المالية. وقد عرّف هذا المرسوم هذه الشركات بأنها: شركة مدنية ذات شخصية معنوية تؤسس بين مجموعة من الأشخاص شرط أن لا يقل عددهم عن 5000 منخرط، غير هادفة لتحقيق الربح، وإنما هدفها هو وضع نظام تعاوني بين منخرطيها يهدف إلى تغطيتهم من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين*.

والملاحظ من مضمون هذا المرسوم بأن هناك توافق بين شركة التأمين ذات الشكل التعاوني وشركة التأمين التكافلي من ناحية الهدف، باعتبار أن هدف كلا منهما هو وضع نظام تعاوني بين المنخرطين وليس تحقيق الربح، إلا أن هذا المرسوم قد أهمل وغيب مسألة توافق أعمال الشركة ذات الشكل التعاوني مع أحكام الشريعة الإسلامية، خلافا لما ورد لاحقا في نص المادة 103 من القانون رقم 19-14 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، والتي تضمن نصها فقرتين كالأتي†:

- الفقرة الأولى:" يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل".
- الفقرة الثانية: "التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم المشاركون، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى صندوق المشاركين أو

*المرسوم التنفيذي رقم 09-13. (2009/01/14). الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والمؤرخ في 2009/01/11. الجريدة الرسمية الجزائرية(03).

†القانون رقم 19-14. (2019/12/31). المتضمن لقانون المالية لسنة 2020 في الجزائر والمؤرخ في 2019/12/11. الجريدة الرسمية الجزائرية (81).

حساب المشاركين، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

وبناء على ما جاء في نص المادة أعلاه نلاحظ بأن المشرع الجزائري، قد:

- سمح لشركات التأمين التجارية ذات الأسهم الناشطة في القطاع، إضافة إلى عمليات التأمين التجاري، بأن تمارس عمليات التأمين التكافلي؛
- اعتبر التأمين التكافلي أسلوب تعاقدي، ينخرط فيه أشخاص طبيعيون ومعنويون؛
- أطلق تسمية المشاركين على المنخرطين في التأمين التكافلي عوض تسميتهم بالمؤمن لهم؛
- اعتبر أن المساعدة القائمة بين مجموع المشتركين المنخرطين في التأمين التكافلي هي بمثابة الهدف والأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من التأمين؛
- حدد ما يلتزم به المشاركين اتجاه بعضهم البعض، تعهدا بتبرع أطلق عليه تسمية مساهمة؛
- نص على إنشاء صندوق خاص للمشتركين، بناء على ما يدفعه المشاركون فيه من مساهمات؛
- أكد على وجوب توافق أعمال التأمين التكافلي ومبادئ الشريعة الإسلامية.

لكن رغم ما ورد في نص هذه المادة من نقاط إيجابية في صالح التأمين التكافلي في الجزائر، إلا أن هذا غير كاف، كون أن المشرع الجزائري قد غيب الكثير من المسائل خاصة ما تعلق بملكية صندوق المشتركين، كيفية إدارة الشركة لهذا الصندوق، كيفية توزيع الفائض التأميني ...إلخ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يثري نص هذه المادة بنوع من التفصيل وهذا من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي والمؤرخ في 23 فبراير 2021، وقد تضمن هذا المرسوم 27 مادة مقسمة إلى 3 فصول، وقد حدد المشرع من خلالها كل المفاهيم المرتبطة بالتأمين التكافلي، وكذلك شروط وكيفيات ممارسة هذا النوع من التأمين، وأخيرا بين كيفيات تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي*.وكل هذه المواد سيتم التطرق إليها بالتفصيل في العنصر الموالي.

**3.الإطار التطبيقي للدراسة**

*المرسوم التنفيذي رقم 21-81. (2021/02/28). المؤرخ في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. الجريدة الرسمية الجزائرية (14).

سنقوم من خلال هذا العنصر بعرض ومناقشة مختلف المواد المدرجة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وفي نفس الوقت نقوم بإبراز مدى تقيد المشرع الجزائري بمتطلبات التأمين التكافلي المحددة في المعيار الشرعي رقم (26)، والتي سبق تلخيصها في الجدول (1)، المبين أعلاه.

### 1.3الالتزام بالتبرع:

من بين مبادئ التأمين التكافلي، والمبينة في الفقرة 1/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، والتي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي لشركة التكافل، أو في اللوائح، أو في الوثائق هو مبدأ **الالتزام بالتبرع**: حيث ينص هذا المبدأ على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات...*

وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-81 السابق الذكر، فإننا نجد بأن المشرع الجزائري قد أشار إلى هذا المبدأ "الالتزام بالتبرع" في موضع واحد فقط، وذلك في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي تضمنت تعريف للتأمين التكافلي: "...يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل **تبرع** يسمى "مساهمة"...".

وبذلك فإنه يتضح بأن المشرع الجزائري قد نص على مبدأ الالتزام بالتبرع في نظام التأمين التكافلي، وذلك بما يتوافق مع متطلبات المعيار الشرعي رقم (26)، وللتأكيد أكثر على هذا المبدأ، فإننا نرى، بأنه يجب على المشرع الجزائري أن يُلزِم شركات التأمين التكافلي بضرورة إدراج هذا المبدأ "الالتزام بالتبرع" على الأقل في عقود التأمين التكافلي.

### 2.3الفصل بين حسابات شركة التكافل وصندوق التكافل:

من بين مبادئ التأمين التكافلي، والمبينة في الفقرة 2/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، والتي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي لشركة التكافل، أو في اللوائح، أو في الوثائق هو مبدأ إنشاء **حسابين مفصلين** أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق المشتركين (صندوق التكافل) حقوقهم والتزاماتهم.

لقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 السابق الذكر، على هذا المبدأ، حيث ألزم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بمسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة كما يأتي†:

- حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي؛

*المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. (2014). مرجع سبق ذكره. ص 439.

†المرسوم التنفيذي رقم 21-81. (2021/02/28). مرجع سبق ذكره. ص 9.

- حساب يتعلق بصندوق التكافل، والذي يسجل فيه:
- بعنوان الإيرادات: المساهمات (الاشتراكات) ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى؛
- بعنوان النفقات: التعويضات والأرصدة (المخصصات) ومصاريف التسيير الأخرى.

وبذلك فإنه يتضح بأن المشرع الجزائري قد نص على مبدأ الفصل بين حسابات الشركة وحسابات صندوق التكافل، وذلك بما يتوافق مع متطلبات المعيار الشرعي رقم (26)، وحسب رأينا، ومن أجل تأكيد هذا المبدأ، فإن يمكن للمشرع الجزائري أن يلزم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تدرج مثل هذا المبدأ في عقود التأمين التكافلي.

### 3.3أشكال إدارة الشركة لصندوق التكافل:

من بين مبادئ التأمين التكافلي، والمبينة في الفقرة 3/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، والتي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي لشركة التكافل، أو في اللوائح، أو في الوثائق هو أن الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين. فالعلاقة بين الشركة وبين صندوق التكافل، حسب هذا المعيار الشرعي، هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار. وبذلك فشركة التكافل المديرة لعمليات التأمين التكافلي تأخذ أجر عن الوكالة، وتأخذ كذلك نسبة محددة من الربح عن استثمار أموال صندوق التكافل على أساس المضاربة أو تأخذ أجر على أساس الوكالة بالاستثمار نتيجة استثمار أموال هذا الصندوق*.

إضافة إلى نماذج إدارة صندوق التكافل المبينة أعلاه (الوكالة والمضاربة أو الوكالة والوكالة بالاستثمار)، فإنه يجب التنبيه إلى وجود نماذج أخرى تستخدمها شركة التكافل من أجل إدارة صندوق التكافل، وقد أكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذا المجال على أن النماذج الأكثر استخداما على المستوى الدولي لضبط العلاقة بين المشتركين وشركات التأمين التكافلي هي†: نموذج الوكالة، ونموذج المضاربة، والنموذج المختلط (الوكالة والمضاربة).

وبذلك فإن نماذج إدارة التأمين التكافلي لا يجب حصرها فقط في النماذج التي أتي بها المعيار الشرعي رقم (26)، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن أي نموذج تستخدمه شركة التكافل، في دولة معينة، من أجل إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية الخاصة بصندوق المشتركين يجب أن يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتماشى مع اللوائح التنظيمية للدولة المعنية.

*المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. (2014). مرجع سبق ذكره. ص ص 438-439.
†المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي. (2009). مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ص 5.

بالنظر إلى نظام التأمين التكافلي في الجزائر، فإنه يتبين بأن المشرع الجزائري أتاح لشركة التأمين التكافلي بإدارة صندوق التكافل وفق إحدى النماذج الثلاثة الأكثر استخداما على المستوى الدولي، وهذه النماذج هي*: الوكالة، المضاربة، النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة. فمن خلال نموذج الوكالة فإن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي تتعهد بتسيير صندوق التكافل، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ الاشتراكات المدفوعة. في حين نموذج المضاربة تتعهد من خلاله شركة التأمين التكافلي بتسيير صندوق التكافل مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق. أما النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة فتتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بموجب هذا النموذج بتسيير صندوق التكافل مقابل أجر يتكون من نموذج الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

وحسب رأينا، ومن أجل إضفاء الشفافية فيما يتعلق بإدارة شركة التكافل لصندوق المشتركين، فإن على المشرع الجزائري أن يلزم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بأن تدرج مقدار العمولات الخاصة بنموذج إدارة صندوق التكافل في عقود التأمين التكافلي. وهذا توافقا مع الفقرة 1/10 من المعيار الشرعي السابق الذكر، والتي نصت على†: "أنه يجب على شركة التكافل المديرة للعمليات التأمينية مقابل أجرة معلومة يجب أن يتم النص على هذه الأجرة في عقد التأمين، حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع على العقد".

### 4.3مسؤوليةشركةالتأمين التكافلي في تحمل الخسارة في حالة وجود تقصير في إدارة صندوق التكافل:

حسب الفقر 2/10 من المعيار الشرعي رقم 26، فإنه "يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط". وبذلك فإنه في حالة حصول أي عجز في صندوق التأمين التكافلي يعود سببه إلى سوء تصرف وإهمال من قبل شركة التكافل، فإن ذلك العجز تتحمله هذه الشركة.

وبالنظر إلى المشرع الجزائري، فإنه لم ينص في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على مسؤولية شركات التكافل التي ينتج عن إدارتها تقصير قد يعود بالضرر على

*المرسوم التنفيذي رقم 21-81. (2021/02/28). مرجع سبق ذكره. ص ص 8-9.
†المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. (2014). مرجع سبق ذكره. ص 441.

صندوق المشتركين، ولذلك فإن على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر والإشارة الصريحة لهذه المسؤولية ضمن قوانين التأمين التكافلي.

**5.3المتطلبات المتعلقة بالفائض (العجز) التأميني:**

- **طرق التصرف في الفائض التأميني:**

حسب الفقرة 5/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، فإنه يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه كله أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

إلا أن المشرع الجزائري بين في نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بأنه: "إذا كان رصيد الصندوق إيجابيا، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية..."*. وبذلك فإن المشرع لم تترك المجال لصيغ التصرف الأخرى، المحددة أعلاه، خاصة ما تعلق بتكوين الاحتياطيات (من أجل تغطية تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين بالنسبة للسنوات المحاسبية اللاحقة)، وكذلك إمكانية تخفيض اشتراكات المؤمن لهم عوض توزيع الفائض التأميني عليهم.

- **طرق توزيع الفائض التأميني:**

حسب الفقرة 2/12 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، فإنه: في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي†:

- (أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية؛
- (ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات؛
- (ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية؛
- (د) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

وبالنظر إلى نظام التأمين التكافلي في الجزائر، فإننا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد حدد ثلاثة طرق لتوزيع الفائض التأميني، على أن يتم تحديد الطريقة

*المرسوم التنفيذي رقم 21-81. (2021/02/28). مرجع سبق ذكره. ص 9.

†المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. (2014). مرجع سبق ذكره. ص 443.

المتبعة في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي، وهذه الطرق هي*:

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية؛
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية؛
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد لا يستفيد المشارك من أي دفع.

وبذلك فإن المشرع الجزائري لم يترك المجال لشركات التأمين التكافلي من أجل إمكانية توزيع الفائض التأميني وفق طريقة أخرى تحددها الهيئة الشرعية للشركة، كما هو مشار إليه في النقطة (د) من الفقرة 2/12 من المعيار الشرعي (26) المبينة أعلاه.

وحسب رأينا، ومن أجل إضفاء الشفافية فيما يتعلق بالفائض التأميني، فإنه يمكن للمشرع الجزائري أن يلزم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تدرج طريقة توزيع الفائض التأميني المعتمدة في عقود التأمين التكافلي.

- **متطلبات تغطية العجز التأميني:**

حسب الفقرة 8/10 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، فإنه: "في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما بسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين"†.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أجاز منح القرض الحسن باستخدام كلمة يمكن، فقد بين المشرع في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بأنه: إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين يسمى "القرض الحسن"، ويسترد مبلغ هذا القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا‡. وعلى العموم فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية تغطية عجز صندوق التكافل عن طريق إلزام المشتركين بدفع مبالغ إضافية مساهمة منهم في تخفيف العجز، وذلك كما هو مبين في آخر الفقرة

*المرسوم التنفيذي رقم 21-81. (2021/02/28). مرجع سبق ذكره. ص ص 9-10.
†المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. (2014). مرجع سبق ذكره. ص 442.
‡المرسوم التنفيذي رقم 21-81. (2021/02/28). مرجع سبق ذكره. ص 10.

السابقة، ولكن هذا الالتزام يجب أن يتم ذكره في نظام تسيير صندوق التكافل وكذلك في عقد التأمين التكافلي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بين، في نص المادة 24 أعلاه، بأنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، في حين لم تبين الفقرة 8/10 من المعيار الشرعي رقم (26) وجود حد أعلى للقرض الحسن الذي تمنحه شركة التأمين التكافلي من أجل تغطية العجز المسجل في صندوق التكافل.

**6.3التصرف بالفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة:**

يتبين من خلال الفقرة 6/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، بأن من مبادئ التأمين التكافلي التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي لشركة التكافل، أو في اللوائح، أو في الوثائق هو صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

ولكن المشرع الجزائري لم ينص في المرسوم التنفيذي رقم 21-81لا على تصفية الشركة لسبب من الأسباب ولا على مآل الأموال المتبقية في صندوق التكافل بعد التصفية. ولهذا فإنه يجب على المشرع الجزائري أن يتناول مثل هذه العناصر في نظام التأمين التكافلي، والتأكيد على مبدأ التصرف بهذه الأموال المتبقية في وجوه الخير عند تصفية الشركة، وذلك بما يتوافق مع متطلبات التأمين التكافلي والمبينة في الفقرة أعلاه. وحسب رأينا، ومن أجل تأكيد هذا المبدأ، فإنه يجب على المشرع الجزائري كذلك أن يلزم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تدرج مثل هذا المبدأ في عقود التأمين التكافلي.

**7.3إمكانية إدارة شركة التكافل من قبل المشتركين أو المساهمين:**

من خلال الفقرة 3، من المعيار الشرعي رقم (26)، فإنه يتم إدارة صندوق التكافل من قبل "...هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين..."،إلا أن الفقرة 7/5 من نفس المعيار الشرعي أشارت إلى أنه من مبادئ التأمين التكافلي التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي لشركة التكافل، أو في اللوائح، أو في الوثائق هو أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة*.

*المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. (2014). مرجع سبق ذكره. ص ص 438-439.

وبالنظر إلى واقع اليوم، فإن الافتراض المبين في الفقرة 7/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، غير متحقق لاعتبارات قانونية ومالية منها أن الإدارة المباشرة لشركات التأمين التعاوني لم يتم الاعتراف بها في جل الأنظمة القانونية الحديثة.

وأما موجود نظام قانوني لا يسمح بإدارة مباشرة من قبل هيئة مختارة من حملة الوثائق، فرض الواقع القانوني التفكير في إيجاد صيغة وهي أن تكون هناك شركة مساهمة تؤسس من خارج المشاركين في صندوق التأمين تتولى إدارة عملية التأمين التكافلي على أساس عقود بينها وبين هيئة المشتركين، طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية*.

إضافة إلى ذلك فإنه يسمح بممارسة التأمين التكافلي ضمن شركات التأمين التقليدي وهذا من خلال إنشاء نوافذ التكافل ضمن هذه الشركات، وبشكل عام، يتم تأسيس إدارة محددة داخل الشركة التقليدية ذات موارد واستخدامات محددة خاصة بها، منفصلة عن تلك الخاصة بالعمليات التقليدية، وعادة يجب أن تكون نوافذ التكافل منفصلة تماما عن عمليات التأمين التقليدي الخاصة بالشركة، وذلك من حيث رأسمالها وحساباتها، وأرباحها، وخسائرها، وذلك من خلال ضمان عد متداخل عملياتها مع عمليات التأمين التقليدي للشركة†.

وبالنظر إلى نظام التأمين التكافلي في الجزائر، فإننا نجد بأن المشرع الجزائري قد سمح بممارسة التأمين التكافلي حسب إحدى الكيفيتين التي سبق ذكرها، أي ممارسة هذا النوع من التأمين‡: إما عن طريق شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي، أو عن طريق تنظيم داخلي يطلق عليه مصطلح "نافذة التأمين التكافلي" لدى شركة تأمين معتدة تمارس عمليات التأمين التقليدي (التجاري)، وفي هذه الحالة، فقد أكد المشرع على أنه يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

وعلى العموم فإن المشرع لم يبين من يقوم بإدارة صندوق التكافل، هل المساهمين الذين يقومون بإنشاء الشركة، أو عن طريق المشتركين الذي يلتزمون بالتبرع لهذا الصندوق، وبين فقط أن ممارسة التأمين التكافلي تتم إما من خلال إنشاء شركة للتأمين التكافلي أو عن طريق إنشاء نافذة تكافلية في شركة تأمين تجاري معتمدة.

### 8.3الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

*تقارير صناعة التكافل. (2021). الملتقى الدولي الخامس للصناعة المالية الإسلامية: التأمين التكافلي بين التجارب الدولية والآفاق المستقبلية لخدمة التنمية في الإقتصاد الجزائري. المدرسة العليا للتجارة، الجزائر. ص 4.

†المعيار رقم 20. (2018). العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ص 48.

‡المرسوم التنفيذي رقم 21-81. (2021/02/28). مرجع سبق ذكره. ص 8.

يتبين من خلال الفقرة 8/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، بأن من مبادئ التأمين التكافلي التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي لشركة التكافل، أو في اللوائح، أو في الوثائق هو التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

حسب نظام التأمين التكافلي في الجزائر، وفي نهاية التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري حول هذا النوع من التأمين، يتبين بأنه ركز على ضرورة أن تتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أجل تفعيل هذه النقطة، فقد ألزم المشرع بأن طلب التأشيرة الخاصة بوثائق التأمين التكافلي يجب أن يكون مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الشهادة تسلمها الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. إضافة إلى ذلك فإن فقد ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بضرورة إنشاء لجنة الإشراف الشرعي التي تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها*. وبذلك فإنه يتضح تأكيد المشرع الجزائري على مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في نظام التأمين التكافلي، وذلك بما يتوافق مع متطلبات المعيار الشرعي رقم (26).

وحسب رأينا، ومن أجل تأكيد أكثر لمبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في شركات التأمين التكافلي، فإنه يمكن للمشرع الجزائري إلزام هذه الشركات بإدراج هذا المبدأ في عقود التأمين التكافلي.

### 9.3متطلبات تعيين هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي:

- **متطلبات تعيين هيئة الرقابة الشرعية:**

لقد بينت الفقرة 9/5 من المعيار الشرعي رقم (26)، السابق الذكر، بأن من مبادئ التأمين التكافلي التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي لشركة التكافل، أو في اللوائح، أو في الوثائق هو مبدأ "تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي".

بالنظر إلى نظام التأمين التكافلي في الجزائر، فإنه يلاحظ بأن المشرع الجزائري ألزم شركة التكافل بضرورة إنشاء هيئة رقابة شرعية، وذلك وفقا لنص المادة 15 المبينة في العنصر السابق، وقد سماها المشرع الجزائري بلجنة الإشراف الشرعي،

*المرسوم التنفيذي رقم 21-81. (2021/02/28). مرجع سبق ذكره. ص 9.

مع التأكيد على أن قرارات هذه اللجنة ملزمة للشركة، وهذا توافقا مع متطلبات المعيار الشرعي رقم (26).

وبالنظر إلى تركيبة هيئة الرقابة الشرعية وفق نظام التأمين التكافلي في الجزائر، فإنه يلاحظ بأن المشرع الجزائري بين بأن هذه الهيئة يجب أن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إضافة إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري فَصَّل نوعا ما في الشروط الواجب توفرها في أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، حيث ألزم بأن يكون هؤلاء الأعضاء من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية. كما يجب أن يكونوا مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي، ولا يمكن أن يكونوا كذلك مشاركين (مشتركين).

كما أضاف المشرع الجزائري فيما يتعلق بلجنة الاشراف الشرعي، بأن أعضاء هذه اللجنة يرتبطون بالشركة بموجب اتفاقية خدمة، تحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة.

- **متطلبات تعيين المدقق الشرعي:**

يتبين في نهاية الفقرة 9/5 السابقة الذكر، بأن من مبادئ التأمين التكافلي هو وجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

في الجزائر، نجد بأن المشرع في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 أشار إلى أنه يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تعيّن مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها. وهذا المدقق يتم تعيينه من قبل مجلس إدارة شركة التأمين، بناء على اقتراح المديرية العامة لهذه الشركة. ويجب على المدقق الشرعي أثناء ممارسة مهامه، أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة*.

وعلى العموم، فإنه يتضح بأن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة تعيين هيئة للرقابة الشرعية وكذلك تعيين مدقق شرعي داخلي في شركة التكافل، وذلك بما يتوافق مع متطلبات المعيار الشرعي رقم (26).

*المرسوم التنفيذي رقم 21-81. (2021/02/28). مرجع سبق ذكره. ص 9.

وبناء على كل ما سبق، يمكن القول بأن نظام التأمين التكافلي في الجزائر يتوافق مع بعض متطلبات المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، ولا يتوافق مع المتطلبات الأخرى، وفيما يلي جدول نبرز من خلاله مدى تقيد نظام التأمين التكافلي في الجزائر بمتطلبات هذا المعيار الشرعي.

**الجدول (2): مدى تقيد نظام التأمين التكافلي في الجزائر بمتطلبات المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي**

| متطلبات التأمين التكافلي وفق المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي | نظام التأمين التكافلي في الجزائر |
|---|---|
| الالتزام بالتبرع من قبل المشتركين | نعم |
| يجب الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين (صندوق التكافل) | نعم |
| التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها. | نعم |
| العلاقة بين الشركة وبين صندوق التكافل، هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار. | العلاقة بين الشركة وبين صندوق التكافل هي علاقة الوكالة أو المضاربة أو العلاقة الهجينة بين الوكالة والمضاربة، وهذا ما هو معمول به دوليا. |
| على شركة التكافل النص في عقد التأمين على مقدار العمولات الخاصة بإدارة الشركة لصندوق التكافل. | لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه النقطة. |
| شركة التكافل مسؤولة في تحمل الخسارة في حالة وجود تقصير في إدارة صندوق التكافل. | لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه النقطة. |
| عند حدوث فائض تأميني يتم التصرف فيه وفق الطرق التالية: تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه كله أو جزء منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض. | توزيع الفائض التأميني فقط على المشتركين. |
| يتم توزيع الفائض التأميني وفق ثلاثة طرق، مع ترك المجال لشركة التكافل من أجل تحديد طريقة توزيع أخرى تحددها الهيئة الشرعية للشركة. | يتم توزيع الفائض التأميني وفق ثلاثة طرق، ولكن لم يتم السماح للشركة بتوزيع الفائض التأميني وفق طريقة أخرى تحددها الهيئة الشرعية للشركة. |
| يجوز للشركة أن تغطي عجز صندوق التكافل من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التكافل، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما بسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين. | يمكن لشركة التكافل منح قرض حسن لصندوق التكافل، ويسترد هذا القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا.<br>لم يتطرق المشرع إلى إمكانية تغطية عجز صندوق التكافل عن طريق اشتراكات إضافية من المشتركين. |
| صرف جميع الأموال المتبقية في صندوق التكافل في وجوه الخير عند تصفية الشركة. | لم يتطرق المشرع إلى هذه النقطة. |
| يجب تعيين هيئة رقابة شرعية في شركة التكافل، تكون فتاواها ملزمة للشركة. | نعم |

| | |
|---|---|
| يجب تعيين إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي في شركة التكافل. | نعم |

**المصدر:** من إعداد الباحث، بالاعتماد على كل ما سبق.

## 4. خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن نظام التأمين التكافلي في الجزائر يتقيد ببعض متطلبات التأمين التكافلي المبنية في المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولا يتقيد ببعض المتطلبات الأخرى، وبذلك فقد تم إثبات صحة الفرضية الرئيسية لهذه الدراسة، والمتمثلة في: "يتقيد نظام التأمين التكافلي في الجزائر مع بعض متطلبات المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي". حيث تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري يتقيد بالمتطلبات التالية: التزام المشتركين بالتبرع، الفصل بين حسابات الشركة وحسابات صندوق التكافل، توزيع الفائض التأميني على المشتركين، الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية في جميع عمليات الشركة، وأخيرا الالتزام بمتطلبات تعيين هيئة الرقابة الشرعية وكذلك تعيين مدقق شرعي في شركة التكافل. إلا أن المشرع الجزائري لم يتقيد بالمتطلبات الخاصة بـ: إلزامية النص على عمولات إدارة صندوق التكافل من قبل شركة التكافل في عقد التأمين، مسؤولية شركة التكافل في تحمل الخسارة في حالة وجود تقصير في إدارة صندوق التكافل، إمكانية تكوين الاحتياطات أو تخفيض اشتراكات المؤمن لهم عوض توزيع الفائض التأميني عليهم، إتاحة المجال لشركات التأمين التكافلي من أجل إمكانية توزيع الفائض التأميني وفق طريقة تحددها الهيئة الشرعية للشركة، التأكيد على مبدأ التصرف بالفوائض المتبقية في صندوق التكافل في وجوه الخير عند تصفية الشركة، وأخيرا إمكانية إدارة عمليات التكافل من قبل المشتركين.

وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة يمكن تقديم العديد من الاقتراحات والتي من شأنها تطوير نظام التأمين التكافلي في الجزائر:

- من أجل التأكيد على التزام شركات التأمين التكافلي بمتطلبات هذا النوع من التأمين، فإنه يجب على المشرع الجزائري إلزام هذه الشركات بإدراج في عقد التأمين، على الأقل، المعلومات التالية: التزام المشتركين بالتبرع، الفصل بين حسابات الشركة وحسابات صندوق التكافل، الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عمليات الشركة، نموذج إدارة شركة التأمين التكافلي لصندوق التكافل وكذلك مقدار العمولات المتعلقة بهذا النموذج؛ طريقة توزيع الفائض التأميني.
- على المشرع الجزائري الإشارة الصريحة لمسؤولية شركة التكافل في تحمل الخسائر في حالة وجود تقصير عند إدارتها لصندوق التكافل؛

- على المشرع الجزائري استحداث مخصص يتم طرحه من الفائض التأميني من أجل تغطية تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين بالنسبة للسنوات المحاسبية اللاحقة قبل توزيع الفائض التأميني على المشتركين؛
- السماح لشركات التأمين التكافلي بتخفيض اشتراكات المؤمن لهم في السنوات القادمة عوض توزيع الفائض التأميني عليهم؛
- على المشرع الجزائري استحداث مواد قانونية تتناول الأحكام الخاصة بتصفية شركات التكافل، مع الإشارة إلى مبدأ التصرف بالفوائض المتبقية في صناديق التكافل في وجوه الخير عند تصفية هذه الشركات.

## 5. قائمة المراجع:


- تقارير صناعة التكافل. (2021). الملتقى الدولي الخامس للصناعة المالية الإسلامية: التأمين التكافلي بين التجارب الدولية والآفاق المستقبلية لخدمة التنمية في الإقتصاد الجزائري. المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.
- عن الهيئة (أيوفي). (2022). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (consulté le 20/06/2022) http://aaoifi.com/about-aaoifi/
- القانون رقم 19-14. (2019/12/31). المتضمن لقانون المالية لسنة 2020 في الجزائر والمؤرخ في 2019/12/11. الجريدة الرسمية الجزائرية(81).
- المرسوم التنفيذي رقم 09-13. (2009/01/14). الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والمؤرخ في 2009/01/11. الجريدة الرسمية الجزائرية(03).
- المرسوم التنفيذي رقم 21-81. (2021/02/28). المؤرخ في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. الجريدة الرسمية الجزائرية(14).
- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. (2014). *المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي*. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المعيار رقم 20. (2018). العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل. مجلس الخدمات المالية الإسلامية.